العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

التزام المهني بالمطابقة في إطار اختلال التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك

The professional obligation to counter whitens framework of the imbalance knowledge in the consumer contract

أ.د. عقيل فاضل الدهان

Dr. Aqeel Fadhel al-Dahaan

كلية القانون/ جامعة البصرة

College of Law University Of Basra

صبا علي داود

Saba Ali Dawood

كلية القانون/ جامعة البصرة

College of Law University Of Basra

الملخص

أثر التطور الذي شـــهده العالم في كافة مجالات الحياة ، نتيجة لما خلفه من ســـلع وخدمات تمتاز بطابع التعقيد والتركيب في تباين كبير بين البائع (المهني) والمشـــتري بحيث يصـــعب على هذا الأخير المعرفة بخواص هذه السلع والخدمات وآلية تركيبها والمواد الداخلة بها ، وما يترتب تبعاً لذلك صعوبة في معرفة حقيقتها والتحقق من مدى مطابقة الســلع والمنتوجات وقت التعاقد للمواصــفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع وما أشــترطه من توافر صفات معينة ، في مقابل البائع (المهني) يملك كافة المعلومات المتعلقة بها ، ونتيجة لهذا التفاوت المعرفي بين البائع والمشتري ، فلم يعد العقد الذي يعقدا قائماً على أساس المساواة بين الاطراف من الناحية المعرفية ، ولا سيما عقود الاستهلاك التي تنصب على قيام البائع المهني بتقديم سلعة او خدمة ما الى المهني لغرض أشباع حاجاته الشـخصـية او العائلية ، ونتيجة لوجود هذا التفاوت المعرفي بين الاطراف والسـعي الى تداركه لحماية المستهلك ، ظهرت الحاجة لوجود الالتزام بضمان المطابقة ، تفرض على عاتق المهني بأن يسلم المستهلك منتج يتفق مع ما هو مقرر من شـروط ومواصـفات معتمدة قانوناً او متفق عليها صـراحة او ضـمناً والتي تباين الفقه والتشـريع والقضـاء في تعريفه بين أتجاه أخذ بالمعنى الضـيق من خلال اقتصـار هذا الضـمان على توافر المواصـفات التي أشـترط القانون توافرها ، وبين أتجاه آخر أخذ بالمعنى الواسع ليشمل هذا الضمان لما يقرره المشرع من مواصفات وما أشترطه المتعاقدين صراحة أو ضمناً ، وأن كان هذا الالتزام يستند الى أساس قانوني ضـمنته قوانين حماية المسـتهلك ، الا ان المسـتهلك لن يتمكن من الحصـول على هذا الضـمان ، الا اذا توافرت شروط ،منها ان يكون عيب عدم المطابقة موجوداً وقت التسليم وقيامه بفحص المنتج وأخطار البائع المهني عندما يتم أكتشـافه خلال مدة معينة محددة وتحريك دعوى ، ليتمكن تبعاً لذلك من رد المبيع أو أسـتبداله بآخر ، والجدير بالذكر ان هذا الضـمان لا يمكن للمسـتهلك اللجوء متى ما كانت طبيعة السلعة او خصـائصـها او طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون أستبدالها واذا كانت السلعة من السلع القابلة للتلف.

الكلمات المفتاحية: ـ مطابقة، منتج، الاستهلاك، المعرفة، المهني

Keywords: Compliance, Product, Consumer, Knowledge Imbalance, Professional Seller.

Abstract:

The development witnessed worldwide in various fields of life has led to the emergence of goods and services characterized by complexity in composition and structure. This has resulted in a significant gap between the professional seller and the buyer, making it difficult for the latter to fully understand the features of these goods and services, the mechanism of their composition, and the materials used in them. Consequently, this has led to challenges in verifying the actual conformity of goods and products to the contractual specifications promised by the seller at the time of sale.

On the other hand, the professional seller possesses all the relevant information about these products, creating a knowledge gap between the seller and the buyer. As a result, the contract concluded between the parties is often based on an imbalance in knowledge, particularly in consumer contracts, where the buyer relies on the professional seller's commitment to provide products that meet their personal or familial needs.

Due to this knowledge imbalance between the parties and the seller's attempt to evade consumer protection, the necessity of a compliance obligation has arisen. This obligation imposes a duty on the professional seller to deliver a product that meets agreed-upon specifications. This has led to the establishment of legal conditions and standards governing this obligation, which has been reinforced through legislation and judicial rulings. However, there remains debate over whether this guarantee should be broadly interpreted to encompass all the specifications promised by the seller or whether it should be limited to specific characteristics.

The obligation to comply, whether explicitly agreed upon or implied by law, is based on a legal foundation derived from consumer protection laws. However, the consumer cannot benefit from this guarantee unless certain conditions are met, such as the existence of a conformity defect at the time of delivery. The consumer must inspect the product and notify the professional seller within a specified period upon discovering the defect to initiate a claim. This allows the consumer to seek remedies such as a refund or replacement.

It is important to note that this guarantee does not apply if the consumer has used the product improperly or if its nature and characteristics prevent its return or replacement, for example, in the case of perishable goods.

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

المقدمة:

تعد عقود الأستهلاك من أهم مصادر الألتزام التي جرى التعامل بها في المجتمعات منذ القدم ، المبني على قيام المتعاقد المهني بتقديم سلعة او خدمة ما الى المستهلك لأجل أشباع حاجاته الأستهلاكية سواء أكانت شخصية أو عائلية ، أن ميل الأنسان الى الأستهلاك وارتباطه بعلاقات تعاقدية ، يتفاوت تبعاً لما يحيط به من مؤثرات ، فقد كان الميل في المجتمعات القديمة الى الأستهلاك محدداً يقتصر على الحاجات الضرورية كالملبس والغذاء ، الا انه الوضع لم يبقى على هذا الحال ، فقد شهد العصر الحديث أنتقاله تكنولوجيا على المستويات الأقتصادية والأجتماعية والعلمية ومجالات الاتصالات كافة ، ان ما ترتب على ذلك من وفرة السلع والخدمات وتعدد احجامها واشكالها ومكوناتها فضلاً عن أمكانية ابرام عقود عبر وسائل الكترونية دون الحاجة الى التواجد المكاني للأطراف ، أصبح المستهلك محاطاً بعديد من العوامل والمؤثرات ، دفعته الى تعاظم رغبته للأستهلاك دون المعرفة الكافية عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة او الخدمة مقابل المهني يملك المعرفة الكافية عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة او الخدمة ، أسفر ذلك عن ميلاد علاقات أستهلاكية تتجسد بأختلال التوازن المعرفي بين أطراف العلاقات العقدية ، نتيجة وجود مهني محترف لديه الخبرة والمعرفة في كافة الامور المتعلقة بالسلعة او الخدمة محل مزاولة نشاطه اي كان صورته ، في مقابل المستهلك طرف ضعيف لا يملك العلم والمعرفة بالبيانات المتعلقة بالمنتج ، دفع المهني سعياً للحصور على أعلى نسب ارباح الى طرح منتجات غير مطابقة للعقد ، ولما كانت الحاجة الى الاستهلاك حاجة طبيعية وجدت مع وجود الانسان ، ظهرت الحاجة الى تفعيل حماية المستهلك عن طريق إلتزام المنتج (المهني) بضمان المطابقة ، حيث ان التفاوت المعرفي بين المهني والمستهلك ، أستوجب تدخل المشرع من أجل تحقيق التوازن العقدي، عن طريق فرض الألتزام بالمطابقة على المهني ، لا يقتصر على استيفاء المنتج للمواصفات التي أشترطها المتعاقدين في تعاقداتهم ، بل يمتد ليشمل لما يقرره المشرع من أحكام لحماية المستهلك ، الذي يعجز من أن يشترط وجود بعض المواصفات في المبيع ، حتى يتمكن من اشباع حاجاته ٠

أشكالية البحث:

تتمثل أشكالية البحث في إلتزام المهني بالمطابقة في إطار إختلال التوازن المعرفي في عقود الأستهلاك ، بنقص النصوص القانونية في التشريعات العراقية سواء في القانون المدني او في قانون حماية المستهلك في بيان مفهوم أختلال التوازن المعرفي وكذلك الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة وعدم تضمنها عقاب مدني او جزائي عند امتناع المهني عن رد المبيع متى ما استعمل المستهلك خياره برد السلعة للمورد والاضرار التي تصيب المستهلك نتيجة لعدم المطابقة ٠

أهداف البحث:

ان الهدف الرئيسي من موضوع البحث ، هو تحديد مفهوم اختلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين في عقود الاستهلاك وعلاقته بضمان الالتزام بالمطابقة وأحكامه ، لما ترتب من متغيرات في مجالات الحياة كافة ، يصعب معها على المستهلك (المشتري) ، أمر التحقق من مطابقة البضائع التي أشتراها للغرض المطلوب ، أذ أصبحت الحاجة ملحة من ضرورة مواكبة العصرنة في التعامل مع السلع والخدمات الدقيقية والمعقدة ، فضلاً عن بيان ما فرضه المشرع من الاحكام القانونية التي تلزم المهني من توفير سلع ومنتجات مطابقه للغرض والعقد والقانون بما تؤمن من توفير حماية للمستهلك الذي تنقصه الخبرة والمعرفة ، اضافة ان الدراسة جاءت بهدف الاطلاع على الاحكام والسعي لكشف مواطن القصور، وتقديم حلولاً وتصورات مناسبة من خلال التوصيات لتحقيق حماية افضل للمستهلك ٠

منهجية الدراسة :

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

بالنظر لحداثة موضوع إلتزام المهني بالمطابقة في إطار إختلال التوازن المعرفي في عقود الأستهلاك ، فقد أعتمدنا في دراسته ، أسلوب الدراسة المقارنة ، تشمل الأحكام الواردة في نصوص التشريعات المدنية والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك ، في القانون المصري بالدرجة الاساس بأعتباره من القوانين العربية الرائدة والقانون الفرنسي ، فضلاً عن أنتهاج المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وآراء الفقهية التي عالجت الموضوع ، لبيان ماهيته ومزايا وعيوب هذا الالتزام ٠

هيكلية البحث :

ستكون خطة البحث في موضوع إلتزام المهني بالمطابقة في إطار إختلال التوازن المعرفي في عقود الأستهلاك من مبحثين ، حيث سنتناول في المبحث الاول منه ، ماهية أختلال التوازن المعرفي في عقود الإستهلاك ، بتقسيمه الى مطلب واحد نخصص الفرع الاول منه لدراسة مفهوم أختلال التوازن المعرفي من خلال التعريف بهذا الاختلال وأسباب ظهوره ، ونخصص الفرع الثاني منه ، لدراسة اختلال التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك وعلاقته بالالتزام بضمان المطابقة ، اما المبحث الثاني فسنتعرض إلتزام المهني بضمان مطابقة المنتج بتقسيمه على مطلبين ، نسلط الضوء في أولهما على مفهوم الالتزام بالمطابقة من حيث التعريف والصور ، اما الثاني فسنبين فيه الاحكام القانونية الخاصة بالأخلال بالألتزام بضمان المطابقة من حيث الاحكام المتعلقة بالمستهلك والمهني ،

فإذا ما فرغنا من ذلك كله ، سنختم بحثنا بخاتمة نعرض فيها لأهم النتائج والمقترحات والتوصيات التي توصل إليها البحث ٠

المبحث الأول

(ماهية إختلال التوازن المعرفي في عقود الإستهلاك)

أن التقدم العلمي والتقني ومارافقه من ظهور أساليب أنتاج حديثة ، ساعدت على تقديم كم هائل من السلع والخدمات ، تتفاوت فيما بينها من حيث جودتها وآلية تركيبها و المواد الداخلة بها و أثمانها ، جعلت المستهلكين لها بموقف صعب بشأن التفرقة بين ما هو النافع والضار (١) ومدى مطابقتها للغايات التي تستعمل من أجلها فضلاً عن أمكانيتها للأستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها (٢) في مقابل المنتجين والمقدمين لها الذي يكونون على علم تام بمكوناتها وكيفية التعامل معها ، ليجد المستهلك نفسه أمام علاقة عقدية تفتقد الى التوازن بينه وبين المهني من حيث العلم والمعرفة للأحاطة بماهية أختلال التوازن المعرفي وعلاقته بالألتزام بمطابقة سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول مفهوم أختلال التوازن المعرفي والمطلب الثاني علاقة أختلال التوازن المعرفي في عقود الأستهلاك بالألتزام بالمطابقة ٠

المطلب الأول :- مفهوم أختلال التوازن المعرفي

أن أختلال التوازن المعرفي من المصطلحات الحديثة التي أرتبطت بالتطور التكنولوجي وظهور أنواع جديدة من العقود ، التي من شأنها التأثير في مستوى العلم والمعرفة بصدد عناصر العقد بين أطراف العلاقة العقدية الأستهلاكية ، أذ يكون المهني طرفاً قوياً معرفياً ، خلافاً للمستهلك الذي يعد طرفاً ضعيفاً لجهله بالأمور المتعلقة بالعقد سواء أكان من حيث محله او غير ذلك ، وقد سبب ذلك أختلال المراكز القانونية بينهما (٣) ، وبغية الأحاطة بمفهوم أختلال التوازن المعرفي ، فإننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول سنخصصه لبيان تعريف أختلال التوازن المعرفي والفرع الثاني نخصصه لبيان أسبابه ٠

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

الفرع الأول :- تعريف أختلال التوازن المعرفي

عرف البعض من الفقه فكرة أختلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين بأنه عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية (٤) يتبين من هذا التعريف انه ينظر الى أختلال التوازن المعرفي من منطلق المقدرة ،وهو وأن ان كان صحيحاً ان التفوق المعرفي ما هو الا ميزة تعطي للمهني قدرة تفاوضية عالية ، الا انه لم يبين المقصود بالمقدرة التعاقدية فهل ترجع الى سبب معرفي أم أقتصادي ، مما ينطوي بالتالي تحت طائلة اي نوع من الأختلال ، بالتالي لا يمكن الأعتماد عليه ٠

ذهب البعض من الفقه معرفاً الأختلال في التوازن المعرفي بأنه تفاوت المقومات المعرفية والأقتصادية بين اطراف العلاقة العقدية الأستهلاكية (٥) ويلاحظ بأن هذا الاتجاه ذهب بموقف مماثل لما ذهب اليه الأتجاه الاول بأيراد تعريف عام ، يندرج تحته اي نوع من الأختلال ، و لا يمكن ان نعول عليه ، خاصة اذا ما علمنا ان المعرفة والعلم هما مرتكزات اختلال التوازن المعرفي ، و ذهب اتجاه آخر من الفقه الى تعريف ذلك الأختلال بأنه أنعدام المساواة الفعلية بين الاطراف لتفوق أحدهما على الآخر معرفياً (٦) وعرفه البعض ايضاً بعدم التساوي في المعرفة ببنود العقد بين الاطراف (٧)

في ضوء ما تقدم من تعريفات يمكن ان نستخلص ان اساس التوازن المعرفي بين الاطراف هو العلم بتفاصيل محل العقد وبنوده ، فمتى ما تخلف ذلك نشأ الاختلال بأنعدام المساواة الفعلية في المعلومات التعاقدية بين الاطراف عن ما يتعاقد عليه ٠

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي ، فلم نجد من خلال أستقراء نصوص التشريعات انها تضمنت تعريفاً محدداً واضحاً لهذا الأختلال بصورة مباشرة ، الا انه يمكننا أستخلاص اتجاهه بأنه أخذ بهذا الأختلال بصورة غير مباشرة من خلال نصوص قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، فمثلاً نجد بالرجوع الى الأسباب الموجبة لهذا القانون فإنها ذهبت الى ان تلك الاسباب تتمثل في اقرار العدل والمساواة بين المجهزين والمستهلكين وفي سبيل تحقيق ذلك ، انه ذهب الى فرض جملة من الألتزامات على عاتق المجهز والمعلن قوامها الأدلاء والتثبيت للمستهلك بكل المعلومات المتعلقة بمحل العقد من حيث المواصفات وطريقة الأستعمال (٨)

اما فيما يخص موقف المشرع المصري فقد ذهب الى السياق ذاته الذي ذهب اليه المشرع العراقي ، مدركاً بصورة غير مباشرة وجود اختلال في التوازن المعرفي بين اطراف العلاقة العقدية الأستهلاكية نتيجة انعدام المساواة الفعلية بصدد المعلومات والبيانات ، و بهدف تنوير ارادة المستهلك بالعلم والمعرفة ، ألزم المهني بأعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية (٩) وكذلك الحال بالنسبة الى موقف المشرع الفرنسي فلم يعرف اختلال التوازن المعرفي ، لكن يمكن ان نلتمس إشارته من خلال نص مادة ذهبت (١١١ الفقرة ١) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ التي نصت بقولها " يتوجب على كل بائع مهني ان يضع المستهلك قبل ابرام العقد اما علم واف حول مواصفات والخصائص الرئيسية للأموال والخدمات موضوع البيع " ٠

ومن القرارات التي ذهب اليها القضاء الفرنسي ما قضت به الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ بقولها ان العقود لا تقتصر على ألزام المتعاقد بما ورد فيها صراحة ولكنها تتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة ، لذا فإن الصانع أو المنتج يجب أن يدلي بكافة البيانات الضرورية المتعلقة بأستعماله وخاصة البيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته (١٠)

لما تقدم يمكن ان نعرف أختلال التوازن المعرفي بأنه (عدم المساواة بين مراكز الأطراف لأسباب موضوعية قوامها عدم التكافؤ في المعلومات حول عناصر العقد بسبب ما يتمتع به أحد الطرفين من قوة ناتجة أمتلاكه

مقومات العلم والدراية بكل ما يتصل بالعقد المزمع أبرامه في مواجهة المتعاقد الآخر الذي تنقصه الخبرة والدراية للتعرف على عناصر العقد مما يؤدي الى أختلال العدالة العقدية في مرحلتي أبرام العقد وتنفيذه) ٠

الفرع الثاني :ـ أسباب أختلال التوازن المعرفي

أن البحث بمفهوم أختلال التوازن المعرفي يقتضـــي البحث في أسـباب هذا الأختلال ، وقد تجسـدت أسـبابه بوجود طرفين أحدهما ضـــعيف لا يملك مقومات العلم والدراية تؤهله لمعرفة حقيقية الســـلعة أو الخدمة المتعاقد بشأنها من حيث خصائصها وجودتها وتركيبها مما يصعب عليه فهم موضوع العقد ، وهو ما سنخصص له الفقرة الأولى من هذا الفرع ، فضـــلاً عن وجود طرف قوي يمثله مهني متخصـــص يملك كافة مقومات العلم والدراية وهو ما سنخصص له الفقرة الثانية من هذا الفرع ٠

أولاً :ـ جهل المستهلك

الجهل نقيض العلم أي عدم العلم بشيء يلزم ان يكون عالماً به ، فهو أمر شخصي يتعلق بالشخص المتعاقد ، ففي اطار العلاقة العقدية الأستهلاكية التي تشكل المكان الخصب لهذا أختلال ، غالباً ما يجد المستهلك نفسه يفتقر للمعلومات والبيانات المرتبطة بالعقد لفهم موضوعه (١١) فإن جهله من ناحية وحاجته الى السلعة او الخدمة من ناحية أخرى ، دفعته الى الدخول في علاقات عقدية وهو على غير علم كافي بتفاصـيلها (١٢) ان الجهل بصـدد الموضـوع ليس بذاته مفتاحاً للمشـكلة أنما العبرة بالظروف والأسـباب التي مكنت من أيجاده ، ولما كان الاصـل العام من يســعى الى الدخول في علاقة عقدية ان يتحرى بنفســه ويبذل الجهد للحصـــول على جميع المعلومات والبيانات التي تنقصــه معرفتها ،ألا انه هناك حالات يستحيل معها ذلك نتيجة اسباب عديدة ، وبذلك حتى يمكن القول ان جهل المستهلك سبباً في اختلال التوازن المعرفي يقتضي ان يكون جهلاً مشروعاً يستند الى سبب مبرر كما يلي ٠

١ـ التطور الأقتصادي والتكنولوجي

ان التقدم الذي شـهده العالم في نواحي الحياة كافة ، سـاهمت بأمداد الأسـواق بكم هائل من السـلع والخدمات ، كما أدى هذا التطور الى ظهور شركات ومؤسسات ضخمة ، فلم يبق المهني منتج كان او بائع ان يمارس نشاطه من خلال معدات بسيطة ، بل أصبح اليوم يمارسه من خلال شركات ذات قدرة مالية ومعرفية عالية ، تسعى الى جذب المســتهكلين بشــتى الطرق والوســائل كتقســيط الثمن مثلاً ، ومن ثم فأن حاجة المســتهلك الى توفير لوازم متطلبات حياته دفعته الى الدخول في علاقات تعاقدية معهم من غير ألمام كافي بالمعلومات والبيانات (١٣) ٠

٢ـ ظهور تقنيات ووسائل حديثة في أبرام العقود

من المتعارف عليه في أطار العلاقات العقدية ، أن المســتهلك عندما يريد أقتناء ســلعة أو خدمة ما يســعى الى محال تواجدها ، لكي يتمكن من رؤية السلعة ومعاينتها والتعرف على خواصها وتركيبها وصلاحيتها ، مما يحقق له العلم الكافي بحقيقتها ، الا ان التطور التكنولوجي في مجال الاتصـــالات أفرز تقنيات حديثة في ابرامها ، ومن ثم اصـبح بإمكان المسـتهلكين التعبير عن ارادتهم والأرتباط بعلاقات عقدية من دون الحضـور المادي من خلال وسـائل الأتصـال كالتلفاز والأنترنيت والفاكس (١٤) ، و يكتفي في أطارها برؤية صـورة مصـغرة عن السلعة او الخدمة المرسـلة من المهني ، مما يصـعب عليه بالتالي تقدير مزاياها وما تتضـمنه من العيوب الخفية وتحقق من مدى مطابقتها للغاية ، فلا تتيح هذه البيوع المعرفة الكافية بحقيقة السـلعة او الخدمة (١٥) ، وان ما سـهل ظهور ذلك ، و بالرجوع الى تعريف العقد بموجب المادة (١١٠١) مدني الفرنسي والمادة (٧٣) مدني العراقي و المادة

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

(٨٩) مدني المصري (١٦) ، نجد عدم اشتراطها ارتباط الايجاب بالقبول بوسيلة معينة ، بالتالي أتاح للاطراف التعبير عن ارادتهم بوسيلة الكترونية ، تعرف هذه العقود بالتعاقد عن بعد (١٧) ٠

٣ـ ظهور عقود نموذجية معدة مسبقاً بواسطة المهنيين المختصين

ان المتغيرات الاقتصـادية والتكنولوجيا ومارافقه من ظهور مشـروعات كبيرة ذات قدرة اقتصـادية ومعرفية عالية في الانتاج والتوزيع والتسـويق للسـلع والخدمات يديرها اشـخاص مختصـين يملكون العلم والدراية بكافة المعلومات الخاصـة بها ، أتاح لهؤلاء ، مع رغبة في الحصـول على الأرباح ، بأن ينفردوا بصـياغة نماذج العقود التي يتعاملون بها وذلك بتضمينها بنوداً تخدم مصالحهم على وجه لا تقبل المناقشة والتعديل بهدف الحصول على منفعة مفرطة غير مألوفة (١٨) أن المستهلك متى ما أراد التعاقد لأجل أقتناء سلعة أو خدمة ما فأنه يقتصر دوره على القبول بجميع ما ورد في العقد من بنود أو رفضـها بأكملها ، وغالباً ماتصـاغ بأسـلوب غامض ومبهم تحمل اكثر من معنى يصعب على المستهلك فهم محتواها وما تضمنه من التزامات مرهقه على عاتقه ، أن السرعة التي تقتضيها المعاملات وحاجة المستهلك للسلعة او الخدمة وعدم قدرته للمناقشة والمفاوضة ، جعلت المستهلك على غير علم كافٍ مما ادى الى ترسيخ اختلال في التوازن المعرفي (١٩) ٠

ثانياً :ـ ظهور مهنيين مختصين يملكون تفوق معرفي وأقتصادي وفني

من الأسباب الأخرى لأختلال في التوازن المعرفي بين الأطراف ، هو أن أحد الطرفين محترفاً متفوقاً معرفياً وأقتصـادياً في مزاولة نشـاط معين ، الذي عرفه البعض من الفقه بأنه شـخص طبيعي أو معنوي يزاول عمل من الأعمال كالأنتاج و التوزيع وتقديم خدمات معينة ، سواء كانت هذه الأعمال تجارية بطبيعتها أو عمل من الأعمال المدنية على سـبيل الأنتظام والأسـتمرار ، مما يكسـبه بذلك أعلى مراتب الخبرة والدراية والمعرفة بصـددها وأتخاذها مهنة دائمة له للحصـول على مورد رزق (٢٠) أن تكريس الشـخص نشـاطه في مزاولة عمل معين من شأنه أن يكسبه صفة الأحتراف والتخصص ، مما يؤدي الى ولادة قرينة لاتقبل أفتراض العكس ، وهي العلم بكافة البيانات والمعلومات الخاصـة بالمنتجات والخدمات من حيث نوعيتها وجودتها ومواصـفاتها والمواد الداخلة في تركيبها ومعرفة ما تتضمنه من عيب أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو انها تشكل خطراً عليه ، في مواجهة المستهلك الذي لا يملك المقومات والمؤهلات التي يملكها هؤلاء، خاصـة في ضـوء المعطيات والظروف التي تحيط بالمستهلك (٢١) وان عدم التساوي فيما بينهما من شأنه ان يكون سبباً لأختلال التوازن من حيث العلم والمعرفة في أطار العلاقة العقدية التي تجمعهما ٠

الفرع الثاني

أختلال التوازن المعرفي في عقود الأستهلاك وعلاقته بالألتزام بالمطابقة

للتوصـل الى العلاقة مابين الالتزام بالمطابقة واختلال التوازن المعرفي في عقود الأسـتهلاك ، ولا بد من معرفة المقصـود بعقود الأسـتهلاك وهذا ما سـوف نخصـصـه في الفقرة الأولى من هذا الفرع ، وبعد الأحاطة بمفهومه يمكننا ان نستنتج العلاقة التي تربط فيما بينهما وهذا سوف نخصصه في الفقرة الثانية من هذا الفرع ٠

أولاً :ـ تعريف عقود الأستهلاك

ان فكرة عقود الأستهلاك فكرة فضفاضـة ، لأنه مصـطلح واسع تندرج تحته أي عقد يكون محله تقديم سلعة أو خدمة ما ، فأنه يتحدد طبقاً لتنوع موضـوع العقد وظروفه ، وللأحاطة بفكرة عقود الأسـتهلاك فأنه لابد من

معرفة موقف الفقه والتشـريعات منه ، على أعتبار أن هذه العقود تشـكل التربة الخصـبة في تكوين التفاوت في المعرفة ، فذهب البعض الى تعريف عقد الأسـتهلاك البعض بتعريفه بأنه (نموذج محرر مسـبقاً من قبل المهني المحترف يتعلق ببيع سـلعة أو خدمة ما يبرم عن طريق الإذعان ، لا يمكن للمسـتهلك طرفاً فيه أحداث اي تغيير حقيقيي سـواء أكان بالأضـافة أو الحذف) (٢٢) و نلاحظ ان هذا الاتجاه من الفقه ينظر الى عقد الأسـتهلاك من ناحية آلية انعقاده عن طريق الأذعان ، فليس بالضـرورة اي يكون عقد الاسـتهلاك أذعان ، واذ يمكن ان يكون عقد مساومة قائم على أساس المفاوضة والمناقشة بين أطرفه ٠

وعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه (عقد يبرم بين المستهلك من ناحية والمهني من ناحية أخرى ، يلتزم الثاني أن يقدم للأول خدمة او سلعة ما ، لغرض أشباع حاجاته الشخصية خارج نشاطه المهني مقابل ثمن معلوم) (٢٣) و نلاحظ ان هذا الاتجاه ينظر الى العقد من ناحية الغرض ، بالتالي متى ما كان الغرض منه أشباع حاجات شخصية نكون أمام عقد الأسـتهلاك ، و يخرج من نطاقه طائفة العقود التي يكون الغرض من التعاقد هو أشـباع حاجات تتصل بالنشاط المهني ، نلاحظ بناء على ما تقدم ان ما أورده الفقه من تعريفات تتفق مع المفهوم التقليدي ، إلا ان التطور وما رافقه من ظهور آليات حديثة في التعاقد وزيادة أسـتخدام التكنولوجيا المعلوماتية ،جعلت الاطراف لا يقتصرون على أبرام العقود بوسائل تقليدية عادية يجمعهم مجلس عقد واحد ، بل أصبح التعاقد من خلال استخدام وسـائل الكترونية لا يجمعهم مجلس عقد واحد ، تسـمى بعقود الأسـتهلاك الإلكترونية (٢٤) والتي عرفت بأنها (عقد يبرم بين المسـتهلك والمهني متواجد في دولة أخرى أو في ذات الدولة المتواجد فيها الشـخص المسـتهلك ، لا يجمعهم مجلس واحد عبر وسيلة الإلكترونية منظمة من قبل المهني ، وارداً على سلعة أو خدمة ما) (٢٥)

أما فيما يتعلق بموقف المشـرع العراقي ، نجد بالرجوع الى قانون حماية المسـتهلك العراقي رقم (١) لسـنة (٢٠١٠) بأنه لم يتضمن بين طيات نصوصه تعريفاً لعقد الأستهلاك ، الا أنه تضمن الاشارة الى تعريف أطرافه كل من المستهلك والمهني بموجب الفقرة (٥) (٢٦) والفقرة (٦) (٢٧) من أحكام المادة (١) منه ، أما فيما يتعلق بموقف المشـرع المصـري فقد أتخذ موقفاً مشـابهاً لما ذهب اليه المشـرع العراقي اذ لم نجد في قانون حماية المسـتهلك رقم (١٨١) لسـنة ٢٠١٨ تعريف الى هذا العقد ، أنما أكتفى فقط بإيراد تعريفاً لأطرافه بموجب نص المادة (١) منه (٢٨) و لعل رغبة المشـرع تكمن في النظر الى مفهوم عقد الأسـتهلاك من خلال أطرافه بغض النظر عن الغرض منه ، أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي فقد عرفه بموجب مادة (١١٤ـــ ١) من قانون حماية المستهلك لسنة ١٩٩٣ بأنه " العقد الذي يبرم بشأن بيع مال منقول أو تقديم خدمة من جانب المهني لصالح المستهلك " و نلاحظ ايضاً ان المشرع الفرنسي ينظر إليه من ناحية الاطراف والمحل بغض النظر عن الغرض منه ، ومن ثم يدخل ضـمن نطاق مفهوم عقد الأسـتهلاك أي عقد يكون محله سـلعة او خدمة ما بغض النظر عن الغرض منها ٠

ثانياً :ـ علاقة أختلال التوازن المعرفي في عقود الأستهلاك بالألتزام بالمطابقة

تعدد السـلع والخدمات جعلت المسـتهلك غير قادر على مجاراة التطور وأحاطته بالعلم بكافة تفاصـيل السـلع والخدمات ، ليجد المستهلك نفسه يتعامل مع سلعة بالأعتماد على بعض التعليمات المصاحبة لها ، والتي غالباً ما تكون بلغة غير مفهومة أو بأسلوب علمي دقيق لا تتيح له تقدير مدى مطابقتها من عدمه للغاية المرجوة وما تحققه اليه من المنفعة (٢٩) في مقابل المهني المتخصـص والذي هو على علم بمكوناتها ومواصـفاتها كيفية التعامل معها ، ان الرغبة الشديدة بالمنافسة والحصول على أرباح ، دفعهم الى التلاعب بمواصفات المنتجات ، مما يؤدي الى حصـول المستهلك على سلعة ذات مواصـفات أقل جودة من التي يأمل في الحصـول عليها ، ان هذا التفاوت المعرفي بين المهني والمسـتهلك بوجود طرف على علم ومعرفة وطرف آخر غير ذلك ، من شـأنه ان يؤدي الى أختلال التوازن العقدي بعدم التعادل بين إلتزام أحد المتعاقدين ومع ما يحصـل عليه من فائدة مرجوة من العقد (٣٠) صـاحب هذه المسـتجدات الى التوجه الى اقرار المشـرع التزام على عاتق المهني بضـمان المطابقة وذلك بألزامه بتسليم المستهلك منتج مطابقاً للمواصفات المتفق عليها وفق الرغبات المشروعة للمستهلك (٣١) نستنتج

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

لما تقدم ان العلاقة تكمن ان الالتزام بالمطابقة ما هو الا وسيلة لمعالجة التفاوت المعرفي وضمان حصول المستهلك على منتج صالح للغرض الذي أعد له ٠

المبحث الثاني

(إلتزام المهني بضمان المطابقة للمنتج)

يعد الألتزام بالمطابقة من القواعد الرئيسية في قانون حماية المستهلك ، لما يحققه وجود هذا الألتزام من ضمان للمستهلكين في الحصول على منتجات مطابقة لما أشترطه من مواصفات في تعاقداتهم و لما قرره المشرع من أحكام التي يعجزون عن أشتراط توافرها ، كذلك يعد وسيلة لسد الفجوة أمام المهني بتوفير منتجات لا تتوافر فيها المواصفات المطلوبة مستغلاً تفوقه المعرفي (٣٢) ولتحقيق التوازن المعرفي بين طرفي العلاقة العقدية على مستوى واحد من حيث العلم والمعرفة وان كان بشكل نسبي ليساعد بتحقيق التوازن العقدي بين الحقوق والالتزامات تبعاً لذلك (٣٣) ، للأحاطة بماهية هذا الألتزام سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منه لبيان مفهوم هذا الالتزام ونخصصه المطلب الثاني منه لبيان الأحكام الخاصة به ٠

المطلب الأول :- مفهوم الإلتزام بالمطابقة

ان الألتزام بالمطابقة ما هو الا وسيلة علاجية لإزالة التفاوت المعرفي بين اطراف العلاقة العقدية ، نتيجة لما يرتبه من إلزام المهني بتقديم بضاعة وفقاً لما يفرضه القانون والعقد ، الأمر الذي يحتم علينا الوقوف على تعريف هذا الالتزام وصوره ، وهذا ما سوف نتعرض اليه بهذا المطلب في فرعين مستقلين كما يلي ٠

الفرع الأول :- تعريف الإلتزام بالمطابقة

لبيان المقصود بالإلتزام بالمطابقة فأن الأمر يقتضي التصدي لما أورده الفقه من تعريفات ولما تضمنته تشريعات الدول محل في المقارنة و كذلك فضلاً عن ما أورده القضاء من القرارات القضائية،

فقد عرفه البعض من الفقه بأنه ضمان يتعهد به المتدخل بتسليم المستهلك منتوجاً مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد والمنصوص عليها قانوناً وفق الرغبات المشروعة للمستهلك، (٣٤) و نلاحظ ان هذا الاتجاه ينظر الى الألتزام بالمطابقة نظرة موسعة ، فلا يمكن القول ان المهني اوفى بالالتزام الملقى على عاتقه بالصورة المطلوبة الا اذا كان المنتج مطابقاً للقانون والعقد ، بينما ذهب اتجاه اخر من الفقه من خلال النظر اليه نظرة ضيقة ، فعرفه بأنه ضمان يلتزم بموجبه البائع بتسليم المشتري مبيعاً مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد فيكون بذلك مطابقاً للغرض المعد له وللغرض الخاص للمشتري ، (٣٥) ان الالتزام بالمطابقة وفق هذا الاتجاه يقتصر على استيفاء المنتج للشروط المتفق عليها وهذا غير جدير بالتأييد اذ لم يراعي الضعف المعرفي للمستهلك وامكانية تحكم المهني بالمواصفات الخاصة بالمنتج لما يتمتع به من قوة معرفية ، بينما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه التزام قانوني يتعهد بمقتضاه المهني لمصلحة المستهلك بضرورة ان تتوافر في منتجاته الشروط والمواصفات ولا دخل لإرادة المتعاقدين في تحديدها (٣٦) ان هذا الاتجاه من الفقه ضيق من نطاق الالتزام بالمطابقة بأقتصار هذا الالتزام على استيفاء المنتج للمشروط المحددة قانوناً لا دخل لأرادة الأطراف به ،

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي و من خلال استقراء نصوص قوانين حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠) فلم نجد بين طيات نصوصه القانونية تعريف لهذا الالتزام انما تضمن الاشارة الى وجود هذا الالتزام من خلال ما قررته الفقرة (٢) من مادة (٧) بقولها " يلزم المجهز والمعلن بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محلياً ، ويكون الجهاز المركزي للتفتيش العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة نوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذات

العلاقة " فنجد و بالرجوع الى النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨، الذي يهدف هو الآخر لحماية المستهلك بتوفير منتجات مطابقة للمواصفات القياسية ، بأنه عرف مفهوم المطابقة بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢) منه بأنه " توافق نوعية المنتوج مع نوعية المحددة بالمواصفات المعتمدة " ، و نستنتج من ما ذهب اليه المشرع العراقي انه اخذ بالمفهوم الضيق للالتزام بالمطابقة وذلك بضرورة تسليم منتج للمستهلك تتوافر فيه المواصفات المحددة من الجهات ذات العلاقة ٠

اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فنجد و بالرجوع الى قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ بأنه لا يحتوي تعريفاً تضمين تعريفاً للالتزام بالمطابقة أنما تضمن الاشارة اليه، فقد ذهب بموجب مادة (٣) من قانون حماية المستهلك بإلزام المهني بتوفير منتجات مطابقة للمواصفات القياسية المحددة قانوناً بقولها " يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية او وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها " ،و لم يكتفٍ المشرع المصري بضرورة توفير منتجات مستوفية للشروط التي تحددها جهات ذات العلاقة ، بل ذهب ايضاً الى إلزام المهني بتسليم منتجات مستوفية للشروط المتفق عليها بموجب مادة (٢٠) من القانون ذاته، بالقول " يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان ، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها "، لذا نستنتج من خلال النصوص اعلاه ان المشرع العراقي ذهب الى الاخذ بالأتجاه الموسع مدركاً وجود أختلال معرفي في العلاقات العقدية وبأمكانية السيطرة والتحكم من قبل المهني الطرف القوي على حساب المستهلك ٠

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي فقد تضمن قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ١٩٩٣ المعدل في المادة (٢١١/٤) اشارة الى هذا الإلتزام بقولها " يلتزم البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن العيوب الموجودة عند التسليم " و نستنتج من خلال هذا النص ان المشرع الفرنسي اكتفى بالمعنى الضيق للألتزام بالمطابقة ، وذلك بإلزام البائع المهني بتسليم مبيع مستوفي للشروط المنصوص عليها في العقد ، ان هذا الموقف غير جدير بالتأييد اذ ان تقييد الالتزام بالمطابقة على الشروط المنصوص عليها في العقد فقط من شأنه ان يولد اضراراً للمستهلك ، وخاصة عندما ينفرد المهني بتحديد شروط العقد واضافة الى اعطاء فرصة للتلاعب بمواصفات المبيع ٠

اما فيما يتعلق بموقف القضاء ، فقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الى تضمين هذا الالتزام في القرارات الصادرة عنها ، ومنه على سبيل المثال ما قررته بنقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع برد الدعوى في قضية تتخلص وقائعها بتجهيز مولدة كهربائية سعة (600 KVA) عند استلامها من قبل المشتري تبين مخالفتها للمواصفات العقد والمخططات التفصيلية والميكانيكية والكهربائية ، فعندما طعن بالحكم البدائي اصدرت محكمة التمييز الاتحادية قراراً بنقضة القرار اعلاه بحجة انه كان الاجدر بمحكمة الموضوع الخوف والتحقق من مطابقة المولدة المجهزة للمواصفات بعد الاستعانة بالخبراء ومن ثم اصدار الحكم (٣٧)

وتأسيساً على ما سبق ، يمكن ان نعرف الالتزام بضمان المطابقة بأنه (ألتزام قانوني الذي يفرضه القانون على عاتق المهني بأن يسلم المستهلك منتج يتفق مع ما هو مقرر من شروط ومواصفات معتمدة قانوناً و محددة من قبل جهات مختصة في الدولة او متفق عليها صراحة او ضمناً ، متضمناً احتوائه على مواصفات يجعله صالحاً للأستعمال العادي حسب طبيعته ومحققاً للتوقع المشروع للمستهلك) ٠

الفرع الثاني :ـ صور الألتزام بضمان المطابقة

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

أن المطابقة ذات صـــور متعددة ، فهي أما ان تكون مطابقة متعلقة بمقدار المبيع وكميته وتســـمى بالمطابقة الكمية او تكون متعلقة بصفة المبيع وتسمى بالمطابقة الوصفية او تكون متعلقة بصلاحية المنتج للأستعمال المحدد لها وتسمى بالمطابقة الوظيفية والتي سنوضحها ٠

أولاً :ـ صور الالتزام بالمطابقة

١ـ المطابقة الكمية

يقصد بالمطابقة الكمية هو تسليم مبيع يتطابق مع الكمية المتفق عليها ، وقد حرص المشرع الى تكريس التزام المهني بضـمان مطابقة الكمية بموجب قوانين حماية المسـتهلك ومنها ماقررته مادة (٦) الفقرة أولاً/ ج من قانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠ نصت بقولها " للمستهلك الحق في الحصول على ما يثبت شراؤه اي سلعة او تلقيه اي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها ٠٠" وتقابلها مادة (١٠) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ (٣٨) ان اخلال المستهلك بالالتزام الملقى على عاتقه بضمان مطابقة كمية منتج المقدم من قبله لا يخرج عن أحدى صورتين ، قيام المهني اياً كان طبيعة النشاط الذي يمارسـه بتسـليم المسـتهلك منتج أكثر من الكمية المتفق عليها لغايات معينة يسـعى الى تحقيقها على حسـاب الموارد المالية للأخير ، ويمكن ان يتحقق أخلاله بسلوك سلبي من خلال تسليم منتج الى المستهلك بكمية أقل من المتفق عليها ولا سيما عندما تكون السلعة المتعاقد بشأنها محل طلب الكثير من المستهلكين (٣٩) ٠

٢ـ المطابقة الوصفية

يقصـد بالمطابقة الوصـفية هو ان يشـتمل المنتج عند تسـليمه على المواصـفات والخصـائص المتفق عليها عند ابرام العقد والتي تعهد المهني بتوفيرها (٤٠) ، فقد حرص المشـــرع العراقي بموجب المادة (٨) من قانون حماية المســتهلك رقم (١) لســنة (٢٠١٠) على جعل المطابقة الوصــفية من العناصــر التي يتكون منها الالتزام بالمطابقة ، ويكون المهني مسـؤولاً مسـؤولية كاملة عن ضــمان توافرها في المنتج ويسـتوي في ذلك ان تكون الصــفة الواجب توافرها في المبيع مقررة بموجب اتفاق بين المتعاقدين او تعهد من جانب المهني ، اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فأنه لم يكن هو الآخر بعيداً عن اعتبار توافر الصفات في المنتج من الركائز الأساسية لحماية المستهلك واعطى للمستهلك بموجب مادة (٢١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ الحق خلال مدة ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او اعادتها واسترداد قيمتها متى ما كانت غير مطابقة للمواصـــفات ، الجدير بالذكر أنه كثيراً ما يحدث في حياتنا يومية ان يقدم البائع المهني للمشـــتري نموذج من البضـــاعة محل التعاقد لكي يحيطه علماً بصـــفاتها ونوعيتها ، بالتالي فإن هذا النموذجاً يشـــكل محل التزام البائع بالمطابقة الوصــفية ، فمتى ما ســلم للمشــتري نموذج غير مطابق للعينة المقدمة من قبله قامت مســؤوليته تجاه المشـتري ، بالتالي يكون هذا الأخير مخيراً بين قبوله بالثمن المسـمى او فسـخ العقد (٤١) وتطبيقاً لذلك قضـت محكمة النقض المصـرية " بأن البائع لا تبرأ ذمته الا اذا قدم بضـاعة تطابق العينة التي جرى التعامل عليها ٠٠" (٤٢) ٠

٣ـ المطابقة الوظيفية

يقصـد بالمطابقة الوظيفية صـلاحية المبيع للأسـتعمال في الغايات التي تسـتعمل من أجلها منتجات من نفس النوع ، فضـلاً عن صـلاحيته للأستعمال في الاغراض الخاصـة التي يبتغيها المشتري (٤٣) نستنتج من ذلك ان المطابقة الوظيفية مفهوم ذات معنيين أحدهما يشـــير الى معنى عادي الا وهو صـــلاحية للأســـتعمال لكافة أوجه الأستعمال الذي خصص اليه المنتج وامثاله من نفس النوع ، اما المعنى الآخر هو صـلاحية المنتج للأستعمال في ضوء الغاية او الوظيفة الخاصـة التي يبتغيها المستهلك ، بالتالي متى ما وجد المستهلك ان المنتج تحت تصرفه لا

يتوافق مع اوجه الاستعمال التي يبحث عنها واشترطها في العقد ، كان للمستهلك خلال ثلاثين يوماً من استلامه استبداله او ارجاعه مع استرداد قيمته النقدية اعمالاً بنص مادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ ،

ثانياً :- شروط الأخلال بالألتزام بالمطابقة

يشترط للقول اني المهني تخلف عن تنفيذ التزامه بضمان المطابقة ،اي من خلال دراسة الصور المذكورة اعلاه ، وثبوت حق المستهلك بالرجوع عليه بدعوى عدم المطابقة تتحق مجموعة من الشروط كما يلي

١- عدم تلبية المنتوج لرغبة المستهلك

يتعين على المهني كما بينا آنفاً ، تسليم منتج مطابقٍ للمواصفات التي يرغب المستهلك بتوافرها وتم التعاقد من أجلها ، سواء أرتبطت هذه المواصفات بطبيعة المنتج أو كميته أو صنفه أو استعماله ، بالتالي فأن تم تسليم المنتج خالي من المواصفات التي ينتظرها ، يكون المهني ، أياً كان طبيعة النشاط الذي يزاوله ، مسؤولاً عن تخلفها ويستوي في ذلك ان يكون تخلف الصفة مؤثرة في صلاحية المنتج للأستعمال أو غير ذلك (٤٤) فالمعيار الذي يقاس به تخلف الصفة من عدمه معيار شخصي قوامه رغبة المستهلك في اختلاف الشيء المسلم فعلاً عن ما كان يجب تسليمه ، والجدير بالذكر انه ذهب رأي راجح في الفقه ، الى عدم مسؤولية المهني عن التزامة بتوفير منتوج مطابقٍ لصفات يرغب بها المستهلك ضامرة داخل نفسه لم يصرح بها للعالم الخارجي ، لقطع دابر المستهلكين لتخلص من التزامات الملقى على عاتقهم بحجة عدم مطابقة الشيء للغرض الخاص (٤٥)

٢- أن يكون عيب عدم المطابقة موجوداً خلال وقت تسليم المنتج

يلزم لقيامة مسؤولية المهني ، ان يكون عيب عدم المطابقة اياً كانت صورته متحقق وقت تسليم المنتج ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤ـــ ٢١١) من المرسوم الفرنسي المرقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الأستهلاك بقولها " يلتزم البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ، ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم " وقد تضمنته أيضاً مادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ قضت بقولها " للمستهلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية اذا شابها عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات ٠٠ " وهذا الوقت الأنسب في التقدير كون الحيازة المادية للشيء محل التزام المهني بالمطابقة تنتقل الى المستهلك بالتسليم وبالتالي يمكن لهذا الأخير معاينة المنتج ومعرفة ما اذا كان مطابقاً من عدمه ، اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فلم نجد ، و بالرجوع الى نصوص قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، نصاً يقضي بالوقت المعتبر لتقدير المطابقة من عدمه ٠

المطلب الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بالأخلال بالألتزام بضمان المطابقة

لا جدال ان الالتزام بضمان المطابقة من الوسائل الفعالة لتعزيز ثقة المستهلك بالمهنيين والمنتجات المقدمة من قبلهم ، لما يرتبه من ضرورة توفير منتجات مطابقة لرغبة المستهلك المشروعة ، ولضمان تحقيق هذه الغاية أحاطت تشريعات الدول هذا الألتزام بجملة من الأحكام التي تمكن المستهلك من ضمان حقه ، منها المتعلقة بالمستهلك ، وهي قيامه بفحص المبيع وأخطار المهني متى ما أثبت عدم مطابقة المنتج لأي صورة من صور المطلوبة واقامة دعوى ، مما يرتب على المهني تبعاً لذلك تعرضه الى جزاءات بعض منها ذات طابع مدني والبعض الآخر ذات طابع جزائي سنوضحها في فرعين مستقلين نخصص الأول منه بتناول للأحكام المتعلقة بالمستهلك والثاني لبيان الجزاءات مترتبة على عاتق المهني ٠

الفرع الاول :- الأحكام القانونية المتعلقة بالمستهلك

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

فرضت تشريعات الدول المستهلك بجملة من الأجراءات عند أستلام المنتج سعياً لحمايته بتوفير منتج مطابق للمواصفات وتحقيق المساواة المعرفية بينه وبين المهني سنوضحها فيما يلي :-

أولاً:- فحص المبيع

يلتزم المستهلك عند تسلمه المنتج بقبضة من دون حائل وفقاً للطريقة التي تتناسب معه ، و أن يبادر الى فحصه للتحقق في مدى مطابقته للأستعمال أو الكمية او غيرها من المواصفات المراد توافرها في المنتج للوصول الى المنفعة المرجوة منه بأقرب وقت ممكن دون تأخير ، وهذا ما نصت عليه مادة (٥٦٠) من القانون المدني العراقي بقولها " أذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل " وتقابلها بذلك نص مادة (٤٤٩) من القانون المدني المصري (٤٦) و نستنتج من ذلك ان النص الزم المستهلك بفحص المبيع الا انه لم يعرف عملية الفحص ولعل السبب يكمن بعدم رغبة المشرع في حصر مفهوم الفحص بنطاق معين ، كون المنتجات تختلف فيما بينها ويختلف تبعاً لذلك عملية فحصها بحسب نوعها وطبيعتها ، وقد عرف البعض من الفقه عملية الفحص بأنها اجراء مادي يتم القيام به من قبل المستهلك او وكيلاً عنه للتأكد من مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد (٤٧) فضلاً عن عدم تحديده الوقت المحدد لفحص المبيع وكيفية اجراء الفحص ومقدار العناية التي يبذلها ، ولعل السبب يكمن في أختلاف المنتجات محل الالتزام فقد يكون بعضها بسيط كما لو كانت ملابس لا تتطلب وقتاً وجهداً للتأكد في مدى المطابقة من عدمه ، وقد يكون بعضها ذات تركيب فني معقد تتطلب جهداً ووقتاً ، الا انه بكل الأحوال وحسب نصوص قوانين الدول يقتضي اجراء الفحص خلال فترة وجيزة من استلام المنتج وتمكنه منها ، ان تقدير المدة الملائمة بين تسلم المنتج وفحصه يخضع تقديره الى محكمة الموضوع ٠

ثانياً:- أخطار المهني بعدم المطابقة

الزمت المادة (٥٦٠) من قانون المدني العراقي المستهلك أخطار البائع المهني بوجود عيب عند اكتشافه بقولها " ٠٠ فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بإخباره عنه فإذا أهمل في شيء من ذلك أعتبر قابلاً للمبيع ٠٠" وتقابلها بذلك مادة (١/ ٤٤٩) من القانون المدني المصري (٤٨) وقررته ايضاً مادة (١٦٤٨) من القانون المدني الفرنسي الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٦ بقولها " ٠٠ على المشتري إخطار البائع بوجود العيب في المبيع " يعد الاخطار تصرف اجرائي يقوم به المستهلك لأعلام المهني بوجود خلل في المنتج يجعله غير مطابق للمواصفات المطلوبة وتذمره عليه ، ولا يشترط استيفاء شكل معين ، اذ يمكن ان يكون أنذاراً عن طريق الكاتب العدل أو خطاب بواسطة رسالة موضحاً فيه جميع التفاصيل وغيرها من طرق الأخطار والتي يمكن أثباتها من قبل المستهلك بكافة طرق الاثبات (٤٩) وفي أطار أخطار المهني يثور التساؤل عن المدة اللازمة لأخطاره ليتمكن المستهلك من ضمان حقه من الضياع ؟ للأجابة عن هذا التساؤل يقتضي بيان موقف تشريعات الدول محل في المقارنة من ذلك ، فقد ذهب المشرع العراقي بموجب مادة (٥٦٠ أولاً) من القانون المدني العراقي الى الزام المشتري المستهلك بإخطار البائع المهني وفقاً للمألوف في التعامل ، أي أنه لم يحدد المدة اللازمة بصورة قاطعة وهذا يترك مجالاً للتأويل والتفسير ، خاصة وان في تحديد المدة أهمية كبيرة في قطع الطريق أمام المهني للأفلات من المسؤولية بحجة عدم علمه بحالة البضاعة المسلمة ومايعتريها من نقص في المطابقة او نفاذ الكمية الموجودة لديه من جنس المبيع لمرور فترة زمنية دون ان يعلمه يعلمه المستهلك بحالة البضاعة عند اكتشافه لها (٥٠) اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فقد اتخذ موقف مشابه لذلك (٥١) أما المشرع الفرنسي فقد حدد بموجب مادة (١٦٤٨) من القانون المدني المدة اللازمة لأخطار المهني بوجود عيب عدم المطابقة بسنتين من تاريخ أكتشافه ، بذلك ندعوا المشرع العراقي والمصري الى حذوا هذا الاتجاه ٠

ثالثاً :- وجوب رفع دعوى ضمان

لضـمان المسـتهلك حقه من الضـياع ، يقتضـي تحريك دعوى قضـائية ضـد المهني بعدم مطابقة المنتج للمواصـفات المطلوبة لتحميل المهني مسـؤولية تسـليم منتج غير مطابق خلال المدة المحددة ، أختلفت تشـريعات الدول محل في المقارنة بصددها ، حيث ذهب المشرع العراقي بتحديد المدة بفترة ستة أشهر تبدأ من تاريخ أستلام المبيع (٥٢) بينما ذهب المشرع المصري ان تحديدها بفترة سنة تبدأ ايضاً من وقت تسليم المبيع (٥٣) بينما ذهب المشرع الفرنسي ذهب الى اكثر من ذلك بتحديدها بفترة سنتين من وقت تسليم المبيع (٥٤)

الفرع الثاني :ـ الأحكام المتعلقة بالمهني عند الأخلال بتنفيذ الإلتزام بالمطابقة

ان قيام المهني بتسـليم مبيع غير مطابق للمواصـفات المطلوبة ، يرتب على عاتقه تعرضـه الى فرض أحدى الجزاءات المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك والتي تتمثل أما بأصلاح المبيع غير المطابقة او أستبداله بمبيع مطابق او أرجاع ثمنه وأستلامه من قبل المستهلك ، والتي سنوضحها كما يلي :ـ

أولاً :ـ أصلاح المبيع

أعطى المشـرع الفرنسـي للمسـتهلك الحق في أصـلاح المبيع في حالة عدم مطابقته بموجب مادة (٩/٢١١) من قانون الأسـتهلاك الفرنسـي التي ذهبت الى " يكون للمشـتري الخيار في حالة عدم مطابقة المبيع بين أصـلاح المبيع أو أستبداله بآخر " كما ذهب المشرع المصري بموجب مادة (٢٠) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسـنة (٢٠١٨) بألزام المورد بتوفير منتجات مطابقة وتكبيده جميع المصـاريف التي تتطلبها عملية أصـلاح المبيع التي نصـت بقولها " ٠٠ يشمل هذا الضمان جميع النفقات التي تقتضيها عملية أصلاح المبيع ٠٠" أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فلم نجد عند البحث في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نصاً يقضـي أعطاء مثل هذا الحق للمسـتهلك ، الا انه يمكن الاعتماد على نص مادة (١/٢٤٦) من قانون المدني العراقي التي نصـت بالقول " يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً٠٠" وبذلك فأنه بأمكان المسـتهلك أن يجبر المدين على بتنفيذ التزامه عيناً بأصلاح المبيع غير المطابق للمواصفات ٠

ثانياً :ـ أستبدال المبيع

منح المشـرع المصـري بموجب نص مادة (٢٣) من قانون حماية المسـتهلك المصـري رقم (١٨١) لسـنة ٢٠١٨ للمستهلك الحق في أستبدال السلعة خلال ثلاثين يوماً من تسلمها ، متى ما كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض من التعاقد ويلتزم المهني بأسـتبدالها جزاء لأخلاله بتنفيذ التزامه بتسـليم منتج مطابقٍ للمواصـفات ، وذهب ايضاً المشرع الفرنسي الى فرض هذا الجزاء على عاتق المهني وذلك بأعطاء المستهلك الحق في أستبدال السـلعة متى ما كانت غير مطابقة ، اما فيما يتعلق بموقف المشـرع العراقي فلم نجد فرض مثل هذا الجزاء بين طيات نصوص قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، والجدير بالذكر ان استبدال المبيع ليس خياراً متاحاً للمسـتهلك يمكن التمسـك به كلما وجد المبيع غير مطابق للمواصـفات بل يرتبط بطبيعة المبيع ذاته ، اذ لا يمكن للمستهلك أستبدال السلعة متى ما كانت طبيعتها أو خصـائصـها أو طريقة تعبئتها او تغليفها تحول دون أستبدالها واذا كانت ايضاً من السلع الأستهلاكية القابلة للتلف السريع (٥٥) ٠

ثالثاً :ـ رد المبيع

عند أخلال المهني بتنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق للمواصفات وتعذر المستهلك مطالبته بأصلاحه أو أستبداله لسبب ما يرتبط بطبيعته ، فللمستهلك ان يطلب رد المبيع وأسترداد ثمنه أستناداً لنص مادة (١٠/٢١٧) من قانون الأستهلاك الفرنسي التي نصت بالقول " ٠٠ أذا كان أصلاح المبيع أو أستبداله مستحيلاً كان للمشتري رد المبيع وأسترداد الثمن " وتقابلها نص مادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المصري التي ذهبت الى القول " للمستهلك

خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في أستبدالها أو اعادتها مع أسترداد قيمتها النقدية أذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات او للغرض الذي تم التعاقد من أجله ٠٠، حسناً فعل المشرع المصري بتقييد هذا الحق بفترة زمنية محددة بثلاثين يوماً ،حتى لا يكون فرصة بيد المستهلكين بإعادة السلعة في أي وقت بحجة عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي ، فلم نجد اي الى نصوص في قانون حماية المستهلك تقضي بهذا الجزاء ، الا انه اشار اليه كجزاء يفرض على عاتق المجهز عند حصول المستهلك على المعلومات المتعلقة بالمبيع (٥٦) ، الجدير بالذكر انه يترتب على ممارسة هذا الحق واستجابة القضاء لطلب المستهلك ثمة آثار الا وهي قيام المستهلك برد المبيع بالحالة التي تسلمها به الى المهني دون ان يتحمل المستهلك اي نفقات اضافية وزوال الرابطة العقدية بينهما ٠

أولاً :ـ النتائج :

١ـــ تتجسد فكرة أختلال التوازن المعرفي ، بعدم المساواة بين مراكز الأطراف لأسباب موضوعية قوامها عدم التكافؤ في المعلومات حول عناصر العقد ، لما يتمتع به أحد الطرفين من قوة ناتجة عن أمتلاكه مقومات العلم والدراية بكل ما يتصل بالعقد من حيث محله أو شروطه أو الاجراءات القانونية للتعاقد في مواجهة المتعاقد الآخر الذي تنقصه الخبرة والمعرفة والدراية ٠

٢ـ يقصد بضمان المطابقة ، كآلية لمعالجة التفاوت المعرفي ، التزام يضمن بموجبه المهني تسليم المستهلك منتجاً مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد ، كما يلزم ان يكون مطابقاً للغرض المعد له المنتج او الغرض الخاص للمستهلك ٠

٣ـــ ان الالتزام بضمان المطابقة من الآليات المستحدثة في معالجة أختلال التوازن المعرفي لمواجهة التغيرات الجديدة المتمثلة في التطور التقني والتكنولوجي والمعلوماتي لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك وذلك بتوفير منتج مطابقٍ للعقد والقانون ٠

ثانياً :ـ المقترحات

١ـــ نقترح على المشرع العراقي تنظيم ألتزام المهني بالمطابقة تنظيماً كاملاً لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال ، حيث يكاد ان يكون قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ يخلو من تنظيمه ٠

٢ـ ندعوا المشرع العراقي ان تنظيم فكرة أختلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين تنظيماً كاملاً ، ليتسنى للقضاء مواجهة الكثير من النزاعات في اطار العقود التي يتميز ابرامها بوجود اختلال التوازن المعرفي ناتجة عن وجود طرف متخصص لديه العلم العلم بمكونات السلع والخدمات التي يتعامل بها ٠

٣ـ نوصي المشرع العراقي أن يحذوا حذوا المشرع المصري والفرنسي بتضمين قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠) نص يقضي بفرض جزاء على البائع المهني اذا سلم المستهلك مبيعاً غير مطابق كما في الصياغة التالية (للمستهلك الحق في أستبدال المبيع غير المطابق للمواصفات المتفق عليها او المقررة قانوناً أو غير مطابقة للغرض الذي تم التعاقد عليه خلال مدة ٣٠ يوماً من اكتشافه ، فإن أستحال على البائع أستبدالها ، حكم بردها وأسترداد ثمنها مع طلب التعويض في حالتي الأستبدال والرد)

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

الهوامش

١ـــ د٠ آمانج رحيم أحمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠١٠ ، ص٣

٢ـــ موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الألكترونية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠١١ ، ص ٧٢١ ٠

٣ـ د٠ آمانج رحيم أحمد ، مصدر سابق ، ص ٣ ٠

٤ـ عبد المنعم موسى أبراهيم ، حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط ١ ، السنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٥٠ ٠

٥ـــ د٠ نسرين حسين ناصر الدين ، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان ، ط ١ ، السنة ٢٠١٨ ، ص ٤٦ ٠

٦ـــ د٠ أبراهيم عبد العزيز داود ، عدم التوازن المعرفي في العقود ، دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية ، السنة ٢٠١٤ ، ص ٣٥ ٠

٧ـ عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، السنة ٢٠٠١ ، ص ٩ ٠

٨ـ أنظر مادة (٦/ أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ٠

٩ـ أنظر مادة (٤) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ٠

١٠ـــ نقلاً عن صلاح فيصل وعدنان هاشم الشريفي ، التزام المنتج بالأعلام وأساسه القانوني ، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسة ، العدد الثالث ، السنة ٢٠١٥ ، ص ٥٤٧ ٠

١١ـ مكي فله ، حماية الطرف الضعيف في عقد الأستهلاك ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة ٢٠١٦ـ٢٠١٧ ، ص ٧٦ ٠

١٢ـ عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك ، مصدر سابق ، ص ١٤ ٠

١٣ـــ الصادق ضريفي ، أختلال التوازن في المعرفة بين الاطراف عند تكوين العقد ، مجلة المعارف العلمية المحكمة ، جامعة أكلي محند ، مجلد ١ ، العدد ١٣ ، السنة ٢٠١٠ ، ص ٧٦ ٠

١٤ ـ د ٠ جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنيت ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، السنة ٢٠١١ ، ص ٦٩ ٠

١٥ـــ ندى زهير الفيل ، ابرام العقد من قبل المعوق بكلتا يديه ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، المجلد ١٤ ، العدد ٥١ ، السنة ٢٠١٦ ، ص ٢٤ ٠

١٦ـ يعرف العقد بأنه أرتباط الإيجاب بالقبول وتوافق أطراف العقد على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ٠

١٧ـ تعرف العقود الألكترونية بأنها هي كل بيع أو أداء خدمة تبرم دون الحضور المادي المتعاصر للأطراف بين المستهلك والمهني ، يستخدمون لأبرام هذه العقود على سبيل الحصر وسيلة أو أكثر من وسائل الأتصال الحديثة ٠

١٨ـ مصطفى محمد جمال ، السعي الى التعاقد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، السنة ٢٠٠١ ، ص ١٢ ٠

١٩ـــ د ٠ حسين عبد الباسط جميعي ، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، السنة ١٩٩٦ ٠

٢٠ ـــ قاسم عطيه حسين المسعودي ، التنظيم القانوني للبيع بالمنزل ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، السنة ٢٠٢١ ، ص ٨ ٠

٢١ـ آمانج رحيم أحمد ، مصدر سابق ، ص ٢٠ ٠

٢٢ـــ ره نج آزاد محمد سعيد ، حكم الشروط التعسفية في عقد الأستهلاك ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠٢٢ ، ص ٥٢ ٠

٢٣ ـــ د٠ عبير مزغيش ، الضوابط الحمائية المصوبة لأختلال التوازن العقدي في عقود الأستهلاك ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خضير ، العدد ٤ ، السنة ٢٠١٧ ، ص ٩٣ ٠

٢٤ـ د٠ خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الألكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، ط ١ ، السنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٩ ٠

٢٥ـــ ميكائيل رشيد علي ، العقود الألكترونية على شبكة الأنترنيت بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة العراقية ، العراق ، السنة ٢٠١٢ ، ص ٥٢ ٠

٢٦ـــ نصت الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بالقول " المستهلك هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها ٠

٢٧ـ نصت الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بالقول " المجهز هو كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان وسيطاً ام وكيلاً ٠

٢٨ـــ عرفت الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المستهلك بأنه " كل شـــخص طبيعي او أعتباري يقدم إليه المنتجات لإشـــباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص " ٠

٢٩ـــ حساني علي ، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، السنة ٢٠١٢/٢٠١١ ، ص ٣ ٠

٣٠ـ أنظر مادة (١٢٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ٠

٣١ـ كريم علي سالم ، الألتزام بالمطابقة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم الأنسانية والطبيعية ، العدد ٤ ، السنة ٢٠٢١ ، المجلد ٢ ، ص ٤٣٦ ٠

٣٢ـ كريم علي سالم ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ ٠

٣٣ـــ حسين عبد القادر معروف ، أثر جائحة كورونا في أختلال التوازن العقدي في الأيجار وآليات معالجته ، بحث منشـــور في وقائع مؤتمر الدولي الأول منوال الأزمة ومنطق الحل ما بعد الفريضـــة ، كلية الأمام كاظم ، السنة ٢٠٢٠ ، ص ٢١٢ ٠

٣٤ـ كريم علي سالم ، مصدر سابق ، ص ٤٣٦ ٠

٣٥ـ ميموني مروة ، حماية أثناء تنفيذ العقد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، الجزائر ، ص ٤٢ ٠

٣٦ـــ د ٠ يوسف الألتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد ٣١ ، السنة ٢٠١٩ ، ص

٣٧ـ قرار محكمة التمييز الأتحادية العراقية المرقم ٥٧٥ / مدنية منقول / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/٣١ ٠

٣٨ـــ نصت مادة (١٠) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بالقول " يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنه بصفة خاصة طبيعته ونوعيته وكميته " ٠

٣٩ـــ طرافي آمال ، التزام المنتج بمطابقة المنتجات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، الجزائر ، السنة ٢٠١٣ ، ص ١٢ ٠

٤٠ ـ رمضان تيسير ومحمد سياعرة ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، رسالة ماجستير ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص ٢٨ ٠

٤١ـ د٠ جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، مكتبة العاتك ، القاهرة ، ط ٢ ، ص ٤٢٠ ٠

٤٢ـــ نقض المدني ، طعن رقم ٦٩ جلسة ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، س ١٧ ق نقلاً عن د٠ منى أبو بكر الصديق محمد حسان ، الألتزام بالمطابقة في عقد البيع ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، العدد ٦٣ ، السنة ٢٠١٧ ، ص ٧٤٨ ٠

٤٣ـــ د٠ عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، السنة ٢٠٠٤ ، ص ٧٢١ ٠

٤٤ـ د٠ منى ابو بكر الصديق محمد الحسان ، مصدر سابق ، ص ٨٠٠ ٠

٤٥ـ حيدر هادي عبد الخزاعي ، مصدر سابق ، ص ١٩ـ٢٠ ٠

٤٦ـــ نصت مادة (٤٤٩) من القانون المدني المصري بالقول " اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل ٠

٤٧ـ رمضان تيسير و محمد سياعرة ، مصدر سابق ، ص ٥١ ٠

٤٩ـ رمضان تيسير ومحمد سياعرة ، مصدر سابق ، ص ٦٠

٥٠ـ نصت المادة (٥٦٠ أولاً) من القانوني المدني العراقي بالقول " اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بأخباره عنه ، فإن اهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلاً للمبيع ٠

٥١ـــ نصت مادة (٤٤٩ / أولاً) من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بالقول" إذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقاً للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فأن لم يفعل أعتبر قابلاً للمبيع " ٠

٥٢ــــ نصت المادة (٥٧٠ / أولاً) من القانون المدني العراقي بالقول " لا تسمع دعوى ضمان العيب أذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع " ٠

٥٣ــــ نصت المادة (٤٥٢ / أولاً) من القانون المدني المصري بالقول " تسقط بالتقادم دعوى الضمان أذا أنقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع " ٠

٥٤ـ أنظر مادة (١٢/٢١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي ٠

٥٥ـ أنظر المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ ٠

٥٦ــــ نصت مادة ٦/ ثانياً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بالقول " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلاً أو جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك " ٠

المصادر

أولاً :ـ الكتب القانونية

١ـ د٠ ابراهيم عبد العزيز داود ، عدم التوازن المعرفي في العقود ، دار الجامعة الجديدة ، السنة ٢٠١٤ ٠

٢ــــ د٠ آمانج رحيم أحمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠١٠ ٠

٣ـ د ٠ جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود النموذجية ، مكتبة العاتك ، القاهرة ، الطبعة الثانية ٠

٤ـ د٠ جليل الساعدي مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنيت ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، السنة ٢٠١١ ٠

٥ـ د٠ حسين عبد الباسط جميعي ، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، السنة ١٩٩٦ ٠

٦ــــ خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الألكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠٠٨ ٠

٧ـ ره نج ازاد محمد سعيد ، حكم الشروط التعسفية في عقد الأستهلاك ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠٢٢ ٠

٨ـ د٠ عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، السنة ٢٠٠٦ ٠

٩ــــ د٠ عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، السنة ٢٠٠٧ ٠

١٠ـ عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ٠

١١ــــ د٠ علاء عمر محمد الجاف ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الألكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠١٧ ٠

١٢ـ مصطفى حميد جمال ، السعي الى التعاقد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠٠١ ٠

١٣ـ القاضي موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الألكترونية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠١١ ٠

١٤ـــ د٠ نسرين حسين ناصر الدين ، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، السنة ٢٠٢١ ٠

ثانياً :ـ الرسائل والأطاريح

١ـــ حساني علي ، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، السنة ٢٠١١/ ٢٠١٢ ٠

٢ـــ حيدر هادي عبد الخزاعي ، ضمان مطابقة المبيع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، السنة ٢٠١٤ ٠

٢ـــ رمضان تيسير ومحمد سياعرة ، الألتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، السنة ٢٠١٩ ٠

٣ـ طرافي آمال ، التزام المنتج بمطابقة المنتجات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، الجزائر ، السنة ٢٠١٣ ٠

٤ـ قاسم عطيه حسين المسعودي ، التنظيم القانوني للبيع بالمنزل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة ٢٠١٣ ٠

٥ـ ميكائيل رشيد علي ، العقود الالكترونية على شبكة الانترنيت بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، العراق ، سنة ٢٠١٢ ٠

٦ـــ ميموني مروة ، حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، الجزائر ٠

ثالثاً :ـ البحوث

١ـ الصادق ضريفي ، أختلال التوازن في المعرفة بين الأطراف عند تكوين العقد ، مجلة النعرف العلمية المحكمة ، جامعة آكلي ، العدد ١٣ ، السنة ٢٠١٢ ، المجلد ١ ٠

٢ـــ د٠ حسين عبد القادر معروف ، أثر جائحة كورونا في أختلال التوازن العقدي في الأيجار وآليات معالجته ، بحث منشور في وقائع مؤتمر الدولي الأول منوال الأزمة ومنطق الحل مابعد الفريضة ، كلية الأمام الكاظم ، السنة ٢٠٢٠ ٠

٣ـــ صلاح فيصل وعدنان هاشم الشريفي ، التزام المنتج بالأعلام وأساسه القانوني ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣ ، السنة ٢٠١٥ ٠

٤ـــ كريم علي سالم ، الألتزام بالمطابقة في التشريع العراقي ، مجلة العلوم الأنسانية والطبيعية ، العدد ٤ ، السنة ٢٠٢١ ، المجلد ٢ ٠

٥ـــ منى ابو بكر الصديق محمد حسان ، الألتزام بالمطابقة في عقد البيع ، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، العدد ٦٣ ، السنة ٢٠١٧ ٠

٦ـــ د٠ يوسف عودة غانم ، الألتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية ، مجلة دراسات البصرة ، العدد ٣١ ، السنة ٢٠١٩ ٠

٧ـ ندى زهير الفيل ، ابرام العقد من قبل المعوق بلكلتا يديه ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، المجلد ١٤ ، العدد ٥١ ، السنة ٢٠١٦ ٠

رابعاً :ـ المقالات

١ـ د ٠ عبير مزغيش ، الضوابط الحمائية المصوبة لأختلال التوازن العقدي في عقود الأستهلاك ، مقالة منشورة في مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خضير ، العدد الرابع ، السنة ٢٠١٧ ٠

خامساً :ـ القوانين

١ـ القانوني المدني الفرنسي رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٦ ٠

٢ـ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ٠

٣ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ ٠

٤ـ مدونة قانون الأستهلاك الفرنسي ذي الرقم ٩٣ م / ٩٤٩ في ٢٦/ تموز / ١٩٩٣ ٠

٥ـ قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ٠

٦ـ قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ٠